

محكمة عليا

أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ الوسيلة على الطاهر - رئيساً
- عميد شرطة/ الفاتح فضل الله عيسى - عضواً
- عميد شرطة/ عبد المنعم محمد الفكي - عضواً

محكمة الرقيب شرطة/ خ/إ/

عليا رقم القضية (3) لسنة 2003م

قانون الشرطة 1999 / المادة 69

المبدأ :-

إن محكمة الشرطة العليا محكمة رقابة قانونية وليست محكمة رقابة موضوعية .

الحكم

الوقائع :-

- المدان غاب عن العمل أكثر من ستة أشهر بعد انقضاء إجازته.
- تم تشكيل محكمة غير إيجازية حضورياً أدين بموجب المادة (69) من قانون الشرطة لعام 1999م.
- جاء قرار محكمة الموضوع كالاتي :
- 1/ الفصل من الخدمة.
- 2/ السجن لمدة (45) يوماً.

عميد شرطة/ عبد المنعم محمد الفكي

- توضح الوقائع أن المدان تمت محاكمته بعد أن غاب عن عمله وقد وضح المدان أن سبب غيابه هو أنه تعرض إلى حالة نفسية أقعدته فترة من الزمن وكان يتلقى علاجات بلدية بالدمازين ولم يتم علاجه أمام طبيب مختص ليحدد أن كان هذا المرض له انتكاسات أم لا وان المحكمة غير الإيجازية قد أصابت عندما قررت فصله لأن مثله يتعامل مع السلاح وفي ذلك خطر على نفسه

وعلى غيره كما أنه يتعامل مع معروضات وأمانات قد تكون مالا كثيراً كما أنه بحكم عمله يتعامل مع المجرمين في إجراءات القبض والحراسة وأن من يتعرض لمثل هذه الحالة لا يمكن محاسبته لاحقاً إذا هرب منه من هو تحت حراسته.

- تأييد الإدانة تحت المادة (69)
- تأييد تعديل العقوبة بواسطة محكمة الشرطة الاستئنافية وهي :-

1/ الفصل من الخدمة.

2/ السجن لمدة (45) يوماً.

عميد شرطة/ الفاتح فضل الله عيسى

- المادة 53/ج تقرأ كالاتي: " للنظر في طلبات فحص الأحكام في حالة تجاوز التطبيق السليم للقانون أو أي قضية يحيلها إليها المدير العام."
- بعد اطلاعي على أوراق القضية أجد أن إجراءات هذه المحاكمة سارت وفق القانون ولم يكن هناك ما يخل بإجراءات المحاكمة وبالعدالة حيث التزمت المحكمة بنصوص القانون وبالعقوبة التي حددها القانون وفق نص المادة (69) من القانون عليه لا أرى سبباً لتدخل المحكمة العليا طالما كان التطبيق سليماً للقانون.
- عليه نؤيد ما توصلت عليه محكمة الشرطة الاستئنافية من قرار.

لواء شرطة/ الوسيلة على الطاهر

- بعد الاطلاع على إجراءات هذه المحاكمة ورأى المحكمة الاستئنافية :-
- 1/ أرى أن إجراءات هذه المحاكمة سارت وفق ما نص عليه قانون الشرطة ولوائحه فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة وإجراءات ما بعد المحاكمة.
- 2/ ما توصلت إليه المحكمة الابتدائية (غير الإيجازية) جاء في تقديري قراراً سليماً فيما يتعلق بالإدانة تحت المادة (69) من قانون الشرطة لسنة

1999م

3/ العقوبة أيضاً جاءت متنسقة مع ما هو منصوص عليه في المادة (69)

- عليه فإنني أوافق على ما توصل إليه الزميلان من رأى .

القرار النهائي:-

1/ الفصل من الخدمة.

2/ السجن لمدة (45) يوماً.

لواء شرطة/ الوسيلة على الطاهر

رئيس الدائرة